



الحُكْمُ الإِضَافِي فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

(دراسة في تنزيل الأحكام الأصولية على واقع الأدلة الشرعية)

د. يحيى بن حسين الظلمي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الحُكْمُ الإِضَافِي فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (دراسة في تنزيل الأحكام الأصولية على واقع الأدلة الشرعية)

د. يحيى بن حسين الظلمي
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول قضية تنزيل الأحكام الأصولية على الأدلة التفصيلية الواقعة في الشريعة، ونسبة هذه الأحكام إلى المجتهد الناظر فعلاً في الدليل الجزئي، واختبار مدى سلامة التقعيد واطراده أثناء تنزيله على الواقع، والواقع هنا هو الأدلة الشرعية التفصيلية في الكتاب والسنة مضافة إلى مجتهد معين .
لقد وجد الباحث أن بعض الأحكام الأصولية لا تطرّد أثناء تنزيها على الأدلة التفصيلية، وإضافتها إلى نظر مجتهد معين، وذلك لأن التقعيد الأصولي بني بعيداً عن واقع هذه الأدلة في بعض الأحيان، وقام في جانب منه على أدلة وافتراضات مقدرة في الأذهان، بالإضافة إلى غلبة التجريد على المناهج الأصولية، والتي جعلت بعض أحكام أصول الفقه تباعد عن الميدان الذي وضعت لتعمل فيه .
إن الحكم الإضافي يمثل أداة من أدوات التقعيد، بل هو المحك الحقيقي الذي نختبر عنده سلامة التقعيد، وعدم مجافاته لطبيعة الأدلة الشرعية التي يعلمها المجتهدون في الشريعة، وصاحب التقعيد يجب أن ينطلق من العلم بالجزئي مع العلم بالكلي، وهذا المحك وصل من خلاله الباحث إلى أن قيام التقعيد الأصولي على المنهج التجريدي النظري لم يحقق كامل الغاية من أصول الفقه، ولا بد من بناء التقعيد الأصولي على منهج الاستقراء، وهو منهج واقعي ينطلق من الأدلة الجزئية ليؤسس الكليات التي تنطبق على هذه الجزئيات ولا تجافها .



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه هو آلة المجتهدين التي يستنبطون بها الأحكام الشرعية، والأحكام المذكورة في ثنايا هذا العلم ليست بمعزل عن المجتهد، فكل حكم ورد في علم أصول الفقه يجب أن نتصوره في أحد جهاته بإزاء مجتهد معين ينظر في دليل واقع، فحين نحكم بالقطعية والظنية، والظهور والخفاء في الأدلة، والراجح والمرجوح، ونحو هذه الأحكام، يجب أن نضيفها من أحد الوجوه إلى المجتهد والدليل الواقع فعلاً؛ فهذه الأحكام لها جهتان :

الأولى : الحكم من حيث هو، بغض النظر عن إضافته إلى مجتهد معين ودليل معين في الواقع .

والثانية: الحكم المضاف إلى مجتهد معين ودليل معين في الواقع .

والملاحظ أن الأصوليين يتكلمون في أصول الفقه، ويقسمونها، ويصفونها بالقطعية والظنية، والظهور والخفاء، من حيث هي، وقد يُغفلون أن هذه الأحكام لها جهة أخرى تؤثر في بحثها، وهي تلك الجهة المضافة إلى المجتهد الناظر في الدليل الواقع فعلاً.

لقد جزموا بكثير من الأحكام والتقسيمات بعيداً عن ملاحظة المجتهد أو المستدل والدليل، مع أن كثيراً من هذه الأحكام مرتبطة بالدليل والمستدل معاً، وصفةً لهما .

وقد أردت دراسة هذه الجهة للحكم الأصولي تحت عنوان:

(الحكم الإضافي) في أصول الفقه

(دراسة في تنزيل الأحكام الأصولية على واقع الأدلة الشرعية)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- ١/ هذه الدراسة تبرز العلاقة المهمة بين المجتهد والأحكام المذكورة في ثنايا علم أصول الفقه، وهي علاقة شبه مهمة في الدراسات الأصولية .
- ٢/ هذه الدراسة تعالج ظاهرة التجريد في طرح الأحكام الأصولية، وتردها إلى الواقع بإضافتها إلى مجتهد معين ينظر في دليل واقع .
- ٣/ لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع استقلاً على النحو الذي ذكرته في هذا السياق.

أهداف الموضوع:

- ١/ بيان حقيقة الحكم الإضافي في أصول الفقه .
- ٢/ المقارنة بين (الحكم الحقيقي) و(الحكم الإضافي) في أصول الفقه .
- ٣/ بيان علاقة الأحكام الدائرة في أصول الفقه بالمجتهد .
- ٤/ ربط أحكام الأدلة الإجمالية بالأدلة الواقعة في الشريعة وتنزيلها عليها .
- ٥/ دراسة نماذج من الأحكام الإضافية في أصول الفقه .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة أصولية تناولت هذا الموضوع على النحو الذي بينته فيما سبق؛ ولذلك أردت أن أخدم هذا الجانب العلمي تحت العنوان المذكور .

خطة الموضوع :

يقع الموضوع بعد هذه المقدمة في مبحثين وخاتمة، كما يأتي :

المبحث الأول: حقيقة الحكم الإضافي .

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الإضافي .

المطلب الثاني: الفرق بين (الحكم الإضافي) و(الحكم الحقيقي) .

المطلب الثالث: أثر (الحكم الإضافي) في التقعيد الأصولي .

المبحث الثاني: الحكم الإضافي في أصول الفقه .

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القطعية والظنية في الأدلة .

المطلب الثاني: قطعية أصول الفقه .

المطلب الثالث: التعارض والترجيح .

الخاتمة : وفيها نتائج البحث .

منهج البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث فيما يأتي:

- الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية .
 - توثيق المادة العلمية، والتمييز بين فكرتي وأفكار الآخرين .
 - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك .
 - بيان معاني الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان .
 - التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك .
 - استيفاء بحث المسائل بحسب طبيعة البحث .
 - كتابة البحث بأسلوب الخاص .
 - ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في نهاية البحث .
- أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً وعملاً وهدى ورشداً، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
- وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم
- (والحمد لله رب العالمين)

* * *

المبحث الأول

حقيقة الحكم الإضافي وأثره في التقعيد الأصولي

وتحت ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الحكم الإضافي

جرت عادة الأصوليين أنهم يعرفون المصطلحات المركبة تعريفاً إضافياً قبل تعريفها تعريفاً لقبياً، وسأسير على نفس المنهج، فأعرف مفردتي (الحكم) و (الإضافي) أولاً:

الحكم: لغة القضاء والفصل والمنع، فالحكم منع من المخالفة، والحاكم مانع للمحكوم عليه من مخالفة حكمه^١.

والحكم اصطلاحاً: إسناد أمر إلى آخر نفيّاً أو إثباتاً^٢.

وهذا اصطلاح عامٌ يتخصص بحسب ما يضاف إليه، فهو يتنوع إلى حكم عقلي، وشرعي، ولغوي، وعرفي، فيختلف المفهوم بحسب هذه الإضافات، مع بقاء المعنى العام المذكور هنا.

الإضافي : أضاف شيئاً إلى شيء أسنده إليه، ونسبه إليه، وألزقه به، وأضفته إضافة إذا لجأ إليك من خوف فأجرته، وأضافه إلى الشيء إضافة إذا ضمه إليه وأماله، والإضافة في النحو من هذا؛ لأن الأول يضم إلى الثاني ليكتسب منه التعريف أو التخصيص^٣.

١ انظر: القاموس المحيط ١٤١٥ مادة (حكم) المصباح المنير ٧٨ مادة (حكم) لسان العرب ١٢ / ١٤٠ مادة (حكم).

٢ انظر: تقريب الوصول ٩٣ شرح الكوكب المنير ١ / ٥٧ .

٣ انظر: القاموس المحيط ١ - ٧٣ مادة (ضيف) المصباح المنير ١٩٠ مادة (ضيف).

مفهوم (الحكم الإضافي) في أصول الفقه:

لم أجد من استعمل هذا المصطلح من الأصوليين بهذا التركيب، ولذلك لم أجد له تعريفاً في المصنفات الأصولية، ولعل أقرب مصطلح مشابه وجدته مستعملاً عندهم (التشابه الإضافي) في مقابل (التشابه الحقيقي) والتشابه أحد الأحكام الإضافية الداخلة في هذا الموضوع .

وممن ذكر هذا المصطلح ابن تيمية والشاطبي .

قال ابن تيمية عن قراءة الوقف والوصل في آية آل عمران:

” وكلتا القراءتين حقٌّ، ويراد بالأولى المتشابه في نفسه، الذي استأثر الله بعلم تأويله،

ويراد بالثانية المتشابه الإضافي الذي يعرف الراسخون تفسيره”^١.

وقال في موضع آخر:

” وأما الإضافي الموجود في كلام من أراد به التشابه الإضافي، فمرادهم أنهم تكلموا

فيما اشتبه معناه وأشكل معناه على بعض الناس ... وكثيراً ما يشتبه على الرجل ما لا

يشتبه على غيره”^٢.

وقال:

” فهذا المشتبه على بعض الناس يمكن الآخرين أن يعرفوا الحق فيه، ويبينوا الفرق

بين المشتبهين، وهذا هو الذي أراده من جعل الراسخين يعلمون التأويل”^٣.

وقال الشاطبي عن التشابه الإضافي:

” الإضافي إنما صار إضافياً لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين، فيقرب عند بعض من

أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر، وربما جعله بعض الناس من قسم

المتشابهات”^٤.

١ مجموع الفتاوى ٣٨١/١٧ .

٢ المصدر السابق ٣٨٢/١٧ .

٣ المصدر السابق ٣٨٥/١٧ .

٤ الموافقات ١١٦/٥ .

ومن خلال هذه النصوص عن هذين الإمامين نجد أن التشابه الإضافي راجعٌ إلى اختلاف وتفاوت المستدلين، فالتشابه في ذهن المستدل وليس في ذات الدليل. فأما التشابه الحقيقي فهو واقع في ذات الدليل، لذلك لا يعلمه إلا الله .

ومن هنا ظهر أن إضافة الدليل إلى مستدل معين أثر في الحكم على الدليل، فحين ننظر للدليل في ذاته يكون محكماً، لأن المعنى ظاهر وبيّن عند بعض المستدلين، وهذا يعني انتفاء التشابه الحقيقي، وحين ننظر للدليل من جهة مستدل معين لم يصل لمعناه بعد يكون متشابهاً، ولكنه متشابه بالنسبة والإضافة لهذا المستدل فقط، وهذا هو التشابه الإضافي .

ومن الاستعمالات المقاربة للمصطلح محل البحث هنا تقسيم ابن القيم -رحمه الله- للدلالة إلى قسمين: دلالة حقيقية، ودلالة إضافية .

قال رحمه الله :

” دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً، بحسب تباين السامع في ذلك ”^١.

كذلك الشاطبي قسم الإصابة في باب الاجتهاد إلى : إصابة حقيقية، وإصابة إضافية، فالإصابة الحقيقية في نفس الأمر، ومصيبها واحدٌ فقط من المختلفين، بينما الإصابة الإضافية مضافة إلى المجتهد، فكل مجتهد مصيب بالإضافة إلى نفسه، وإلا لما وجب عليه اتباع حاصل اجتهاده^٢.

١ إعلام الموقعين ١/ ٣٥١، ٣٥٠ .

٢ انظر: الموافقات ٥/ ٧٣، ٧٢ .

والحقيقة أنني تأملت فوجدت أن هذا الحكم الإضافي ليس مقصوراً على ما ذكر، بل هو في غيرها من الأحكام الماثلة في أصول الفقه، فيمكن أن نوسع المفهوم من خلال ما ذكره هنا لنقول:

إن الحكم الإضافي يُنظر فيه للحكم على الدليل من جهة نسبته لمستدل معين، وينظر فيه للدليل الجزئي في الخارج، ولا يكفي النظر الكلي المجرد للدليل في نفس الأمر، أو لدلالة الدليل المفترضة في نفس الأمر.

فعلى سبيل المثال:

لا نكتفي بالحكم على الدليل الكلي بالظنية بالنظر إلى ذات الدليل، فإنه لو نُظر له من جهة مستدل معين ودليل جزئي معين لربما أفاد اليقين.

وكذلك الإحكام والتشابه.

وكذلك الحكم بأن الدلالة نصّ أو ظاهر أو مجمل، فربما أُجمل على مستدل ما ظهر لغيره في دلالة جزئية معينة، وربما استفاد مستدل آخر اليقين مما أفاد غيره ظناً غالباً، وهكذا.

وكذلك القرائن، ربما يتحصل عند مستدل ما لم يتحصل عند آخر.

وكذلك التعارض بين الأدلة ومسالك الترجيح بينها.

إن مفهوم (الحكم الإضافي) لا يُنظر إلى الأدلة نظرة كلية مجردة فقط، بل ينظر إليها أيضاً من جهة مستدل معين نظرة شمولية استقرائية، تحشد دلالات وقرائن عدة لمستدل واحد أثناء الاستدلال بدليل جزئي واحد، في حين أن النظرة الكلية التجريدية للأدلة ربما تحكم في الذهن أن الدليل يفيد كذا وكذا، وكأن النظر في رصيد هذا الدليل في الخارج يقع من المجتهد بمعزل عن الأدلة والقرائن الواردة في ذلك الباب.

إن مفهوم (الحكم الإضافي) يجعل هناك عوامل مشتركة في إفادة العلم والظن بين الدليل والمستدل، فالنظر للدليل بعيداً عن المستدل ليس صواباً.

وفي مقابل (الحكم الإضافي) يقع (الحكم الحقيقي) وهو الحكم الكلي على الدليل في نفس الأمر بالقطعية أو الظنية، أو الظهور أو الخفاء، أو التشابه أو الأحكام، وهذا معناه أن جميع المستدلين مهما اختلفوا لن يتجاوزوا هذه الأحكام، فالقطعي من الأدلة يجب أن يفيد القطع لجميع المستدلين، والظني منها لا يمكن أن يفيد اليقين ولو لمستدل واحد، بغض النظر عن اختلاف المستدلين عند دليل جزئي واحد .

فعلى سبيل المثال يجزم أكثر المتكلمين بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم، فهذا حكم كلي على خبر الآحاد من حيث هو، بغض النظر عن مستدل معين ربما استفاد العلم من خبر آحاد جزئي في باب من الأبواب .

وسيزداد الأمر وضوحاً بعد بيان الفروق بينهما في المطلب التالي إن شاء الله تعالى .
فإذن اتضح مما سبق أن الحكم الإضافي يتعلق بتلك الأحكام التي يطلقها الأصوليون على الأدلة، فيحكمون بالقطع أو الظن، الأحكام أو التشابه، الظهور أو الخفاء، الراجع أو المرجوح.. الخ، وذلك بالنظر لها مضافةً إلى مجتهدٍ معين ينظر في دليل معين في الخارج، فالعلم أو الظن اكتسبا من ضم عقل المستدل إلى الدليل .

إن النظر لهذه الأحكام الكلية من جهة مجتهدٍ معين ودليل معين يشبه إلى حدٍ كبير الكلام في (تحقيق المناط)؛ وذلك بتطبيق الأصل على جزئي من جزئياته، لنعلم هل تنطبق أحكام ذلك الأصل على هذا الجزئي أو لا، وإنما قلت (يشبهه) لأن الاصطلاح في (تحقيق المناط) مغاير لما نحن بصدده، ومع ذلك قد يسمى كذلك تجوزاً .

يقول الشيخ دراز:

” لا مانع من تحقيق المناط في مسائل أصول الفقه أيضاً، لكن على وجهٍ آخر غير

طريقة ذلك الاصطلاح.”^٢

١ تحقيق المناط هو: أن يتفق على تعيين العلة ويطلب أن تثبت في محل النزاع .

انظر: تقريب الوصول ٢٧٢ الإيهام ٨٩/٣ .

٢ انظر: تعليق الشيخ دراز على الموافقات ٢٧/١ هـ . ٢ .

وقولنا (الحكم الإضافي) يراد به حكمٌ عرفيٌّ خاص عند الأصوليين، وليس المراد الحكم الشرعي أو العقلي .

المطلب الثاني

الفرق بين الحكم الإضافي والحكم الحقيقي

هناك عدة فروق بين الحكم الإضافي والحكم الحقيقي استنتجتها بعد القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه، وهي كما يأتي:

الفرق الأول: الحكم الحقيقي مطلق^١، يوجد في الأذهان فقط، بينما الحكم الإضافي مقيد^٢، يوجد في الواقع والخارج معيّنًا.

أوضح هذا الفرق من خلال قاعدة خبر الآحاد، فعند بعضهم أن خبر الآحاد يفيد الظن فقط ولا يفيد العلم^١، والمراد خبر الآحاد من حيث هو، وليس النظر إلى ما يقع خارج الذهن من أخبار الآحاد مضافة إلى ذهن مجتهد معين، فالأول خبر آحاد مطلق في الذهن، أما في الخارج فلا يوجد إلا خبر آحاد معين، يضاف وينسب إلى مجتهد معين، فقولهم (خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن) هذا حكم حقيقي يتعلق بخبر الآحاد، ولكنه في الذهن فقط، ولا يوجد في الخارج أو الواقع إلا خبر آحاد معين قد يفيد مجتهداً معيناً العلم، وقد يفيد آخر الظن فقط، فهذا حكم إضافي يتعلق بخبر الآحاد، بمعنى الحكم على خبر الآحاد بالإضافة إلى المجتهد المستدل، وهذا لا يوجد في الخارج إلا مقيداً معيناً.

الفرق الثاني: الحكم الحقيقي واحدٌ غير متعدد، والحكم الإضافي متعددٌ، بمعنى أنه قابلٌ للتعدد؛ والسرف في ذلك أن الحكم الإضافي ينسب للدليل والمستدل معاً، والمجتهدون متفاوتون في القدرات والعلم ودقة النظر وسعة الاستقراء، ولذا ربما تعدد الحكم بتعدد فهم واختلافهم .

١ انظر: التقريب والإرشاد ٣١٣/١ المعتمد ٩٢/٢ شرح للمع ١٥٠/١ العدد ٥٦/٢ .

على سبيل المثال علماء الأصول يقسمون الدلالة من جهة الظهور والخفاء إلى نص وظاهر ومجمل^١، ويحكمون على الظاهر بأن دلالة ظنية، فهذا حكمٌ حقيقي لا يتعدد، ولكن حين نأخذ مثلاً واقعياً على الظاهر من النصوص الشرعية لا يمكن أن نجزم بأن قصارى دلالة هذا الظاهر للمستدلين هي الظن، فقد يفيد مستدلاً معيناً العلم واليقين، بالنظر لقدرته على الاستدلال، واستقراء موارد الشريعة في هذا الباب، والنظر في القرائن، بل قد يكون مجملاً بالإضافة لمستدل آخر، بحسب ما صاحب استدلاله من عوارض خاصة منعت من ظهور الدلالة، فهذا كله من تعدد الحكم الإضافي .

ولو طبقنا هذا الفرق على الصواب والخطأ في الاجتهاد فسنقول إن الصواب الحقيقي واحد غير متعدد، والصواب الإضافي متعدد، فالمصيب من المجتهدين حقيقة واحد وغيره مخطئ، بينما كل مجتهد مصيب عند نفسه، فالفرق بين الصواب الحقيقي والصواب الإضافي هو الفرق بين الحكم الحقيقي والحكم الإضافي من جهة كون الأول واحداً والثاني متعدداً .

وسيزداد الأمر ظهوراً عند دراسة (الحكم الإضافي) في بعض أبواب أصول الفقه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

الفرق الثالث: الحكم الحقيقي صفته الثبات، والحكم الإضافي صفته التغير، ولتوضيح هذا الفرق يقرر علماء الأصول -على الراجح- أن الصواب في المسألة الاجتهادية واحدٌ وغيره خطأ^٢، فهذا الحكم الحقيقي ثابتٌ غير متغير عند المخطئة، ولكن حين نأتي إلى الواقع في مسألة اجتهادية معينة، نقول إن المجتهد مصيبٌ بالإضافة إلى نفسه، وهذا الصواب قد يتغير مستقبلاً، بحيث لو تغير رأي المجتهد في المسألة نفسها إلى رأي آخر سنعود فنقول إنه مصيبٌ بالإضافة إلى نفسه أيضاً، وهكذا لو تغير رأيه مرة ثالثة ورابعة، فهذا معنى كون الحكم الحقيقي ثابتاً والإضافي متغيراً.

١ انظر: انظر: العدة ١/١٣٨ الحدود ٣/٤٣ التمهيد ٩/١ روضة الناظر ٢/٥٧٠ .

٢ انظر: التصويب والتخطئة ١/٣٩٨، ٣٩٩ .

وكذلك الحال بالنسبة للحكم على الأدلة بالظهور والخفاء، فالحكم الحقيقي للظاهر ثابتٌ لا يتغير وهو الظنية، بينما الحكم الإضافي لدليل ظاهر عند مستدل معين قد يتغير، فقد يكون الدليل ظنياً ثم يترقى ليفيد اليقين عند هذا المستدل، وقد يظهر للمجتهد اليوم ما أجمل عليه من قبل، وهكذا .

فهذه هي الفروق التي استطعت استخلاصها أثناء القراءة في هذا الموضوع وكتابة بعض مباحثه، وهي فروقٌ نافعةٌ تعين على ضبط الحكمين والتمييز بينهما. ويمكن من خلالها أن نسمي الحكم الحقيقي بعدة أسماء مثل : الحكم المطلق، والحكم الذهني، والحكم الكلي، والحكم الإجمالي . كما يمكن أن نسمي الحكم الإضافي بعدة أسماء أخرى مثل : الحكم المقيّد، والحكم الواقعي، والحكم الجزئي، والحكم التفصيلي .

المطلب الثالث

أثر (الحكم الإضافي) في التقعيد الأصولي

من المسلمات أن علم أصول الفقه من علوم الآلة، فهو آلة المجتهدين التي يستنبطون من خلالها الحكم الشرعي، والأحكام الدائرة في هذا العلم لا تنفك عن المجتهدين، فعند الكلام عن القطعية والظنية، والحجية وعدمها، والظهور والخفاء في الأدلة، والراجع والمرجوح، لابد أن نربطها كلها بالمجتهدين، فالقطعية والظنية تثبت عند المجتهدين في الشريعة، وكذلك الحجية وعدمها ..الخ، وهذه الأحكام تبدو كلية تجريدية في الطرح الأصولي، ولكنها لا توجد في الواقع إلا مرتبطة بنظر مجتهد معين، في مسألة معينة من الشريعة .

والملاحظ في الكتابات الأصولية أن هذه الأحكام كلها تبحث وكأنها أوصافٌ للأدلة فقط، فالدليل هو القطعي أو الظني، وهو الراجع أو المرجوح، مع إغفال أثر عقل المجتهد ونظره على هذه الأحكام في الواقع، وهذا بسبب المبالغة في التجريد أثناء التقعيد الأصولي، والتي غلبت على مناهج المؤلفين في أصول الفقه، وهذا عزّل موضوع

الاجتهاد والمجتهدين عن بقية موضوعات علم أصول الفقه، وبقي باب الاجتهاد منفصلاً في آخر أبواب العلم عن بقية الموضوعات، مع أن الواقع أن المجتهد والاجتهاد يجب أن يحضر في ذهن الباحث والدارس والناظر في موضوعات هذا العلم كلها، فلا يوجد باب واحد في علم أصول الفقه إلا والاجتهاد أول مقاصده، والباب كله يبحث الاجتهاد في الحقيقة، لكن من جهة تخص هذا الباب.

وحضور الاجتهاد والمجتهد يكون عن طريق ربط التأصيل بالحكم الإضافي الواقعي، وجمع التأصيل بين النظر المجرد الكلي والأدلة الجزئية الواقعة في الخارج، حتى لا يكون التأصيل أحكاماً مجردة لا صلة لها بواقع أدلة الشرع التفصيلية وطبيعتها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

”لابد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فسادٌ عظيم“^١.

ويقول معلقاً على طريقة المتكلمين في أصول الفقه:

”وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعة، وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلةً على الأحكام الشرعية، بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل؟ والكلام في ذلك لا فائدة فيه، ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفصلة على الأحكام، فإنهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء قد لا تقع، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع“^٢.

إن المجتهد حينما ينطلق في تعقيده الأصولي من الأدلة الجزئية يختبر طبيعة هذه الأدلة بنفسه، ويعلم حقيقة القطعية والظنية، والراجح والمرجوح، من واقع أدلة الشارع.

١ مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٣.

٢ الفتاوى الكبرى ٥ / ١٣٨.

وكيف يتفاعل ذهن المجتهد مع هذه الأدلة، وهذا هو (الحكم الإضافي) بالنسبة لهذا المجتهد، وحينها سيطلق أحكاماً كلية مجردة أكثر واقعية وصحة أثناء التقعيد، وهذا شرطه علم صاحب التقعيد بهذه الأدلة الجزئية، حتى لا يقدر أشياء ذهنية لم تقع في الشريعة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

” ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة، بل لابد أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها، وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، كمن يعرف التمييز بين أشخاص الإنسان وغيرها، فالتمييز بين نوعها لازمٌ لذلك، لذا يمتنع تمييز الأشخاص بدون تمييز الأنواع”^١

إن المبالغة في التجريد عند التقعيد الأصولي جعلتنا نظن أن الحكم الحقيقي الموجود في ذهن يوجد كذلك مجرداً عند ربطه بالأدلة الجزئية والمجتهدين، وسأوضح قضية انتقال فكرة التجريد من الأذهان إلى واقع الأدلة من خلال مثال:

التقعيد بأن (خبر الآحاد لا يفيد العلم) تقعيد مشهور سيما عند طائفة كبيرة من المتكلمين،^٢ وهو حكم حقيقي في ذهن، أورد عليه المعترض أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، وهذا معناه أن بعض المستدلين قد يستفيد العلم بخبر آحاد معين بعد النظر في القرائن المحيطة به.^٣

فقد ردّ بعض من يمنع حصول العلم بخبر الآحاد : بأن العلم مستفادٌ من انضمام القرينة وليس من الخبر وحده.^٤

١ مجموع الفتاوى ٤٠٣، ٤٠٢/٢٠ .

٢ انظر: التقريب والإرشاد ٣١٣/١ المعتمد ٩٢/٢ العدد ٥٥٦/٢ شرح للمع ١٥٠/١ أصول السرخسي ١١٢/١ التمهيد ٧٨/٣ .

٣ انظر: البرهان ٥٧٦/١ الوصول إلى الأصول ١٥٠/٢ ميزان الأصول ٤٢٣ المسودة ٢٤٠ .

٤ انظر: المعتمد ٩٣/٢ .

فهذا معناه أن صاحب المذهب يريد خبر الآحاد في الواقع متجرباً عن القرائن، وعن أي وصف زائد، ليقول بعدها إنه لا يفيد العلم .

والسؤال هنا: هل يوجد في الواقع خبر آحاد مجرداً عن كل القرائن عند مستدل واحد، وهل طبيعة الاستدلال بالجزئيات تجريدية؟

الواقع أن المجتهد عندما ينظر في الدليل الجزئي لا ينفك ذهنه عن قرائن تحتف بهذا الدليل، تزيد وتنقص على حسب علم المجتهد بالشريعة، وقدرته على الاستدلال، وحينها يقع تفاوت المجتهدين في حصول العلم والظن من هذه الأدلة، بل يحصل التفاوت للمجتهد الواحد مع زيادة علمه وطول تأمله ونظره، بل وتقواه وقربه من الله تعالى.

فإذن نجد أن خبر الآحاد في الواقع قد يفيد العلم، ولا يقع مجرداً عن القرائن عند الاستدلال، وحينئذٍ ستستمر المطالبة بخبر آحاد جزئي غير محتف بالقرائن لنختبر عنده التعقيد، فلن نجده والحال ما ذكر إلا في الأذهان فقط، وهذه هي طبيعة التجريد، يبدأ من الذهن ويعود إليه، ولا يجد مكاناً في الواقع .

وهذا الكلام بناءً على التوسع في الأخذ بالقرائن، وعدم حصرها في القرائن المقالية فقط، بل تشمل القرائن الحالية أيضاً .

كذلك عندما قالوا في (الأمر المجرد عن القرائن) إنه يفيد الوجوب،^١ قد يسوغ طرح السؤال السابق: هل يوجد (الأمر) في دليل من الأدلة الجزئية مجرداً عن القرائن، وهل يعدم المجتهد عند النظر في الدليل الجزئي ولو قرينة واحدة تعيين أن المراد بالأمر الوجوب؟

١ انظر: العدة ٢٢٤/١ التمهيد ١٤٥/١ روضة الناظر ٦٠٤/٢ شرح تنقيح الفصول ١٢٧ البحر المحيط ٣٦٥/٢ فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

لقد نص طائفة من العلماء على أن تجرد اللفظ عن جميع القرائن^١ أمرٌ محالٌ. وهؤلاء ربما نظروا لطبيعة الحكم الإضافي للقرائن، وتفاوت المستدلين في تحصيلها والعلم بها، بحيث يصعب نفيها عن جميع المخاطبين مع تفاوت قدراتهم الذهنية والعلمية.^٢

وكذلك عند التعيد للإجماع حكم بعض المتأخرين بأن هذا الأصل مستند معظم الشريعة، فهذا الحكم الكلي لا ينضبط حين يضاف إلى واقع الأدلة الشرعية التفصيلية؛ لأن الواقع أن بعض الأدلة قد تخفى على بعض المجتهدين فيستدل بالإجماع الموافق للنص الذي خفي عليه، ولكن غيره من المجتهدين يعلم هذا النص . قال ابن تيمية:

”ومن قال من المتأخرين إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك“^٣.

فالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِنْ أَرَادَ مُطْلَقَهُ إِضَافَتَهُ إِلَى نَفْسِهِ (الحكم الإضافي)، فحينئذٍ نعم يصح له أن يقول: إن الإجماع مستند معظم الشريعة عندي، وهذا إقرارٌ منه بأن الحكم عند غيره قد يكون بخلافه، بأن يكون الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة هو مستند معظم الشريعة .

فالشَّيْخُ يَرْفُضُ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَإِرَادَةَ الْحُكْمِ الْحَقِيقِيِّ الْمَطْلُوقِ، الَّذِي يُلْزَمُ جَمِيعُ الْمَجْتَهِدِينَ فِي الشَّرِيعَةِ .
ويقول في سياق آخر:

١ القرائن هي : ما يصاحب الدليل ، فيبين المراد به ، أو يقوي دلالته أو ثبوته . انظر: القرائن عند الأصوليين ٦٨/١ .

٢ انظر: البرهان ١٨٥/١ التحقيق والبيان ٢/٢٢٢، ٧٠٤ بدائع الفوائد ٤/٢٠٤ مختصر الصواعق المرسلة ٢٧٦ القرائن عند الأصوليين ٢١٦/١ .

٣ مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٠ .

”وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً، فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم”^١. وذكر الشيخ رحمه الله أنه لا يعلم مسألة في الواقع اتفقوا على أنه لا يستدل عليها بدليل من الكتاب والسنة، خفيت دلالتها أو ظهرت^٢. كما أنه يفهم من التععيد في باب الإجماع أن العلم به أسهل وأقرب من العلم بالنصوص، مع أن الواقع يدل على أن النصوص أقل من أقوال العلماء، والإحاطة بأقوالهم في غاية العسر مقارنة بالإحاطة بالنصوص . يقول الشيخ:

”فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين؟! بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة”^٣.

فلعل هذه الشواهد كافية لتبين كيف أن (الحكم الحقيقي) الذي يكون في الأذهان قد لا ينضبط في حالة إضافته إلى الواقع؟ ولعل ذلك بسبب إهمال النظرة الجزئية للأدلة أثناء التععيد، وغلبة التجريد والافتراضات والتقديرية الذهنية على النظرة الواقعية للأدلة الشرعية التفصيلية .

وليس المراد من هذا التحليل الاكتفاء عند التععيد الأصولي بالحكم الإضافي عند الأدلة الجزئية، فإن التععيد يجب أن ينتهي إلى حكم حقيقي كلي يحتكم عنده المختلفون، يتسم بالموضوعية والثبات، لأن المتغير النسبي لا يصلح قاعدة، ولكن المراد أن يتجه التععيد الأصولي من الحكم الإضافي للأدلة الجزئية إلى الحكم الحقيقي الكلي المطلق للدليل الإجمالي، فتبنى القاعدة في الأذهان من خلال واقع الأدلة الشرعية

١ المصدر السابق ١٩/١٦.

٢ انظر: المصدر السابق ١٩/١٩.

٣ مجموع الفتاوى ١٩/٢٠١، ٢٠٢.

الجزئية، لا أن تؤسس القاعدة على تقديرات وافتراضات ذهنية، مع تهميش رصيدها الخارجي من الأدلة التفصيلية .

ومن هنا يمكن أن نلخص أهمية النظر للحكم الإضافي أثناء التعقيد الأصولي فيما يأتي:

أولاً: توسيع استفادة القطع واليقين من الأدلة الشرعية؛ ذلك أن بعض ما قيل فيه من الأدلة إنه لا يفيد العلم قد أفاد القطع واليقين بالإضافة إلى بعض المجتهدين، وهذا يحتم على صاحب التعقيد أن يقيد، فيجعل -على سبيل المثال- الأصل في خبر الآحاد إفادة الظن، وقد يفيد اليقين إذا احتفت به القرائن، وقد يستدل به في المسائل العلمية .

ثانياً: توسيع قاعدة عذر المجتهدين في الشريعة؛ ذلك أن ربط التخطئة والتبديع والتأثير بأحكام كلية مجردة في الذهن (قطعي وظني، أصول وفروع، ضروري ونظري .. الخ) بعيداً عن واقع الأدلة الشرعية الجزئية وطبيعتها فيه حرج ومشقة عظيمة على المجتهدين، في حين أن كثيراً من هذه الأحكام تضطرب إذا أضيفت للمجتهد والدليل الجزئي، مما يحتم التمهّل في لوم وتأثير أو تبديع المخطئ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

”فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون الإنسان ذكياً قوياً ذهن سريع الإدراك، فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً“^١.

ثالثاً: إثراء التعقيد الأصولي بالأمثلة المنضبطة مع التعقيد؛ ذلك أن ربط التعقيد ابتداءً بالأحكام الإضافية للأدلة الجزئية يثري التعقيد انتهاءً بأمثلة كثيرة لا تعارضه؛ لأن التعقيد لم ينطلق ابتداءً من الذهن بعيداً عن الأدلة الواقعة فعلاً في الشرع، بل قيّد ما يحتاج إلى تقييد بناءً على تلك الأدلة الجزئية، فجاءت الأمثلة كثيرة ومؤيدة لهذا التعقيد.

لكنّ الملاحظ في التقعيد الأصولي شحّ المثال، حتى إن بعض الأبواب تخلو منه، وبعضها تجد مثلاً أو مثالين، ثم يتناقلها المؤلفون في العلم على وجهٍ يوحي للمتأمل وكأنّ رصيد الأصل من الأدلة الجزئية قليل أو منعدم.

والحقيقة أنّ ذلك ربما نعزوه إلى التجريد الذي طغى على التقعيد الأصولي ابتداءً، حتى إذا جاء الأصولي يبحث عن الأمثلة لم تنضبط له مع هذا التجريد، إلا أنّ يعود على تقعيده بالتقييد أو الاستثناء، وهو ما لا ينسجم مع المنهج النظري التجريدي للتأليف، الذي ألّف إخضاع الواقع لما تقرر في الأذهان من كليات وأصول، حتى لو كان على حساب تقليل الأمثلة أو إهمالها.

إنّ المثال على القاعدة الأصولية يعبر عن الانتقال من الحكم الحقيقي الكلي إلى الحكم الإضافي الجزئي؛ ولذا قد نجد اختلافاً في صلاحية المثال على القاعدة، بسبب أنّ الحكم الإضافي متغير كما سبق، في حين أنّ الحكم الحقيقي مطلق ثابت.

فعلى سبيل المثال يقرر الأصوليون أنّ المجمل متردّد بين معنيين أو أكثر دون ترجيح،^١ فهذا حكم حقيقي، ولكنهم عندما مثلوا عليه اختلفوا في كون هذه الأمثلة من المجمل،^٢ فهذا هو الحكم الإضافي، لأنّ هذه الأمثلة مجملة بالإضافة إلى بعض المجتهدين، وهم الذين جعلوها مثلاً صالحاً يربط بالتقعيد، في حين أنّها ظاهرة لا إجمال فيها بالإضافة إلى مجتهدين آخرين، وهم الذين جعلوها مما ادّعى إجماله ولا إجمال فيه.

رابعاً: تقليل الفرضيات والمسائل اللفظية والنظرية في أصول الفقه؛ ذلك أنّ المتكلمين في أصول الفقه أثاروا بحوثاً نظرية تجريدية بمعزل عن أدلة الشرع الواقعة، فجاءت بعض أصولهم على وجهٍ لا يترتب عليه عمل، ولا تسنّ طريقاً للاجتهاد

١ انظر تعريفات الأصوليين للمجمل في: المعتمد ٢١٧/١ الحدود ٤٥ العدة ١٤٢/١ المستصفى ٢٨/٢ أصول السرخسي ١٦٨/١.

٢ مثال ذلك: اختلاف الأصوليين في إجمال قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) فمنهم من يرى أنّه مثال على المجمل، ومنهم من يرى أنّ إضافة التحريم إلى الأعيان لا يجعل الدلالة مجملة.

انظر: المنهاج للباقي ١٠٣ المستصفى ٢٨/٢ أصول السرخسي ١٩٥/١ شرح مختصر الروضة ٦٥٩/٢.

والمجتهدين، في حين أن التقعيد عندما ينطلق من تلك الأدلة الواقعة، فيألف المجتهد طبيعة هذه الأدلة وصفاتها التي تكون عليها، ينعكس ذلك على التقعيد الأصولي انتهاءً؛ إذ يأتي استجابة لما وضع له ابتداءً من كونه آلة المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية^١.

خامساً: تأسيس التقعيد الأصولي على منهج الاستقراء؛ ذلك أن ربط التقعيد بالحكم الإضافي يعتبر المحك الحقيقي لاختبار سلامة التقعيد، وقربه من واقع الأدلة الشرعية. وحين يظهر التفاوت الواسع بين الحكم الحقيقي والحكم الإضافي فهذا معناه أن المنهج الذي بني عليه التقعيد فيه خلل، ولم يقدّم التقعيد ابتداءً على تتبع الجزئيات للوصول لتقعيد كلي ينطبق عليها ولا يخالفها؛ ذلك أن التقعيد لا يكفي أن يؤخذ من دليل واحد أو دليلين، بل يجب على المجتهد أن يستقري أدلة تفصيلية كثيرة جداً، يتتبع من خلالها بعض الأحكام الكلية التي يقعد لها، ويختبر صمود تقعيده من خلال هذه الأدلة، وهذا يعطي التقعيد متانة وقوة.

وهنا يتضح الفرق بين الكلام عن موضوع (الاستقراء)^٢ والكلام عن موضوع (الحكم الإضافي) وربطهما بالتقعيد، فالحكم الإضافي علاقته بالتقعيد علاقة اختبار، بحيث نختبر هذه الكليات هل تنطبق على بعض الجزئيات عند بعض المجتهدين، وحيث قام التفاوت فهذا معناه أن التقعيد أساساً لم يُبنَ على استقراء هذه الجزئيات وغيرها، مما يتطلب العودة بالتقعيد إلى منهج الاستقراء، ولو بني التقعيد ابتداءً على منهج الاستقراء لما وجد هذا التفاوت الواسع بين (الحكم الحقيقي) و(الحكم الإضافي)، وحيث اختلف الحكماء بعد الاستقراء في بعض الجزئيات فلصفات زائدة ميزتها عن غيرها، وهذا لا يضر بكلية التقعيد.

١ انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ١٣٨ أصول الفقه لأبي زهرة ١٩.

٢ الاستقراء هو: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات.

انظر: الاستقراء للسبكي ٥٢.

وفي ظني أن التفاوت الحاصل بين الحكم الحقيقي الكلي والحكم الإضافي الجزئي أثناء تنزيل التقعيد على واقع الأدلة الشرعية جعل بعض العلماء يختار الاستقراء منهجاً للتقعيد الأصولي كابن تيمية والشاطبي.

وهذه الأهمية للحكم الإضافي أثناء التقعيد الأصولي لا تعني التقليل من قيمة الأحكام الكلية التي وصل لها علماء الأصول، أو اتهامها بالقصور في هذا الباب، أو الدعوة ليحتكم المجتهدون إلى أحكام نسبية يدّعي كل مجتهد أنها هي الحق، بل المراد الالتفات لأحكام الأدلة التفصيلية عندما يتفاعل معها عقل المجتهد، وأخذ ذلك بالاعتبار أثناء التقعيد الأصولي، وفي النهاية سيتفق الجميع على ضرورة أن تؤول أحكام أصول الفقه إلى قواعد كلية تتسم بالموضوعية والثبات، يحتكم إليها المجتهدون المختلفون في الأدلة التفصيلية .

* * *

المبحث الثاني

(الحكم الإضافي) في أصول الفقه

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

القطعية والظنية في الأدلة

التقسيم المشهور عند الأصوليين أن الأدلة تنقسم إلى قطعية وظنية، فالقطعي : ما لم يتطرق إلى دلالة احتمال ناشئ عن دليل^١ والظني: ما ترجح أحد احتماليه على الآخر من غير قطع^٢.

وقسموا المسائل بناءً على ذلك إلى مسائل قطعية ومسائل ظنية، وبعضهم جعل القطعية مسائل الأصول، والظنية مسائل الفروع .

وهذا التقسيم حكمٌ حقيقي على الأدلة من حيث هي، بغض النظر عن إضافتها إلى مستدل معين، فهو تقسيمٌ منضبطٌ تماماً في الأذهان فقط، وحين نربطه بالدليل التفصيلي في الخارج، أو بالأدلة الشرعية الواقعة يصعب ضبطه.

ولا يخفى على مطالع لكتب أصول الفقه أن الأمثلة الجزئية على الدليل القطعي نادرة جداً، بل إن عند بعضهم تلميحات وإشارات إلى ندرة الدليل القطعي، وذلك عند الكلام عن ندرة النصوص، وهي ما كانت دلالة قطعية^٣.

وسبب ندرة الأمثلة على القطعي صعوبة دعوى أن الدليل الجزئي مجرداً يفيد القطع واليقين بشرط التجريد، كما هو الحكم الحقيقي في الأذهان، وإلا فإن الأدلة التفصيلية التي تفيد القطع واليقين بالإضافة للمجتهدين المستدلين كثيرة جداً بحمد الله، ولكن

١ انظر: المنحول ١٦٦ شرح تنقيح الفصول ٢٤٠ شرح مختصر الروضة ٢٩/٣ كشف الأسرار للنسفي ٥٧/١ تيسير التحرير ١٠/١.

٢ انظر: المعتمد ٦/١ العدة ٨٢/١ التمهيد ٥٧/١ شرح تنقيح الفصول ٦٣ شرح مختصر الروضة ١٦١/١.

٣ البحر المحيط ٤٦٥/١.

بشرط ألا نحاول استفادة القطعية من الدليل مجرداً، بل يضاف إلى عدة عوامل أخرى تؤثر في القطعية أو الظنية، وهي أكثر من أن تحصر في عدد، أو توصف عند مستدل واحد لتفاوتها، وبعضها يرجع إلى الدليل الجزئي ذاته، والبعض الآخر يرجع إلى القرائن والأدلة الجزئية الأخرى المحيطة بهذا الدليل، وبعضها يرجع لحال المستدل وقدرته على الاستدلال، فهذه كلها تجتمع في الواقع لتنتج القطع أو الظن، وهو الحكم بالقطع أو اليقين على دليل معين بالإضافة إلى مجتهدٍ معين (الحكم الإضافي).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

”القطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه“^١.

وقال في سياق آخر يتعلق بالقطع والظن :

”فكون المقدمة يقينية أو غير يقينية، أو مشهورة، أو مسلمة أو غير مسلمة، أمورٌ نسبية وإضافية، تعرض بحسب شعور الإنسان بها، ولهذا تنقلب المظنونة في حقه يقينية معلومة“^٢.

ويقول ابن القيم :

”كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمرٌ نسبي، يختلف باختلاف المدرِك المستدل، ليس هو صفة للدليل في نفسه، فهذا أمرٌ لا يَنَازَع فيه عاقلٌ، فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظنيٌّ عند عمرو“^٣.
ويقول أيضاً:

١ مجموع الفتاوى ٢١١/١٩ .

٢ المصدر السابق ٤٨/١ .

٣ مختصر الصواعق المرسله ٦٢٩ .

”إنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية لغيره، أوله في وقتٍ آخر، وتكون قطعية عند آخرين”^١.

وهذا التفاوت في استفادة القطع والظن من الأدلة إذا أُضيفت إلى المجتهدين يجعل الحكم عليها في التععيد بالقطعية أو الظنية حكماً أكثرياً لا كلياً، ولو سلموا بهذا لما نازعهم منازع حتى فيما قالوا عنه إنه ظنيٌّ كخبر الآحاد؛ لأن من يراه يفيد العلم لم يدع ذلك في كل الصور.

قال القرافي:

”إنما النزاع هل يمكن أن يحصل العلم في صورة أم لا؟ فأنتم تنفونه على الإطلاق، ونحن نثبتته في صورة”^٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

”إن أحداً من العقلاء لم يقل إن كل خبر واحد يفيد العلم”^٣.

ولكنهم يجعلونها كلية، فينفون إفادة العلم عن كل خبر واحد، ولا شك أن هذا الحكم الحقيقي قابضٌ في الذهن فقط، فأما أدلة الشارع الواقعة مضافةً إلى المجتهدين فلها حكمٌ آخر (الحكم الإضافي) قد يخالف الحكم الحقيقي ولو في صورة كما قال القرافي.

وبيّن ابن تيمية تغيير الحكم الذي يستفاد من الخبر علماً أو ظناً بإضافته إلى المجتهد بقوله:

”ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم

١ بدائع الفوائد ٢٧١/٣.

٢ شرح تنقيح الفصول ٣٥٥.

٣ المسودة ٢٤٤.

بصدقها؛ ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يحصل من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى^١. ثم قال:

”فقد يقطع قومٌ من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يُمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع“^٢.

فإذن الأدلة الموجبة للقطع بالإضافة إلى المجتهدين في المسائل المعيّنة كثيرة، ولا يصح أن نتصور أن خبر الأحاد، أو ما قيل عنه إنه ظني من الأدلة الكلية يأتي مجرداً لوحده عند الاستدلال به معيناً (الحكم الإضافي)، بل تحتف به قرائن وأدلة أخرى في نفس الباب قد تورث العلم.

بل إن القطعي من الأدلة كالخبر المتواتر قد اختلف الأصوليون هل يفيد العلم مجرداً، أو يفيد العلم محتفّاً بالقرائن على قولين،^٣ لعل أقربهما لواقع الأدلة الشرعية القول بالقرائن؛ لأن هناك علاقة تلازم بين قطعية الدليل في الواقع وتوافر القرائن والدلائل حوله، فقطعية الدليل تدل على وفرة القرائن حوله، ووفرة القرائن تدل على قطعية الدليل، فإذا حصل التلازم في الواقع بين القرائن والقطعية (تلازم واقعي) أصبح البحث في أيهما حصل العلم به بحثاً نظرياً، ولو طُلب ممن يدعي التجريد في الأدلة القطعية أن يذكر خبراً متواتراً لم تحتف به القرائن في الواقع لعجز عن ذلك.

١ مجموع الفتاوى ٢٠/٢٥٨.

٢ المصدر السابق ٢٠/٢٥٩.

٣ انظر: الفصول ٦٢/٤ الوصول إلى الأصول ١٥٢/٢ شرح المعالم ١٤١/٢ نفاثات الأصول ٢٩٥٦/٦ نهاية الوصول ٢٧٦٦/٧ وانظر المسألة بتوسع: القرائن عند الأصوليين ١/٢٩٨ - ٣١٦.

وقد يقال في تأويل الخلاف السابق بالتفريق بين القرائن المتصلة اللازمة^١ والقرائن المنفصلة^٢ فالأولى داخلة في ماهية الدليل، وجزءٌ منه، كمعرفة صدق المخبرين، ونحوها من القرائن التي لا تنفك عن نفس الخبر، فلا يفيد الخبر المتواتر العلم إلا بها، وهذا مقصد من اشتراط القرائن، بينما القرائن المنفصلة قد تحتف بالخبر المتواتر في الخارج، ولكنها ليست شرطاً لحصول العلم به، وإلا لاستوى المتواتر وخبر الآحاد، فإن الثاني يحصل العلم به بالقرائن المنفصلة^٣.

والحقيقة أن هذا الكلام مقبول نظرياً، ولكن عندما نأتي لواقع الأدلة الشرعية يرد عليه اعتراض:

الأول: أن المطلوب إثبات وجود خبر متواتر في الواقع تجرد عن القرائن المنفصلة، مع استحضار أن باب القرائن المنفصلة واسع، ومنها الأدلة الشرعية الأخرى التي وردت في نفس الباب، والمجتهدون متفاوتون في العلم بها واستحضرها، وحيث لم يثبت ذلك يبقى الكلام نظرياً بعيداً عن واقع الأدلة الشرعية، وأحوال المستدلين العارفين لتفاصيل تلك الأدلة.

والإيراد الثاني: على تسليم وجود الخبر المتواتر مجرداً عن القرائن المنفصلة يبقى الكلام في أن القرائن المتصلة يتفاوت المجتهدون في استفادة العلم منها، وهذا معناه تفاوتهم في استفادة العلم من الخبر المتواتر. وهذا على التسليم، وإلا فإن واقع الأدلة الشرعية يشهد بتوافر القرائن المنفصلة، وتكاثرها حول الأخبار المتواترة.

^١ القرائن المتصلة هي: القرائن التي لا تستقل بنفسها عن الشيء الذي تقترب به، وتسمى اللازمة وغير المستقلة. انظر: القرائن عند الأصوليين ١/١٧٦، ١٧٧.

^٢ القرائن المنفصلة هي: القرائن التي تستقل بنفسها عن الشيء الذي تقترب به، وتسمى المستقلة والزائدة والخارجية. القرائن عند الأصوليين ١/١٧٢، ١٧٣.

^٣ انظر هذا التأويل للخلاف عند الأستاذ الدكتور محمد المبارك في كتابه القرائن عند الأصوليين ١/ ٣٠٤ وما بعدها.

ويكون الفرق بين الأخبار المتواترة وأخبار الآحاد في كثرة القرائن، ويسر تحصيلها والعلم بها في الأخبار المتواترة، بخلاف أخبار الآحاد، فالقرائن تحتاج لشدة في البحث والطلب، ودقة في التأمل والنظر، وقد يظفر بها المجتهد، وقد لا يظفر، فكأن القرائن المنفصلة جزء من ماهية الخبر المتواتر، داخلة في ماهيته، كما قالوا في المتصلة، وذلك بالنظر لكثرتها في الواقع، ويسر تحصيلها والعلم بها، بخلاف خبر الآحاد .

إن هذا التحليل يدل على أهمية النظر للمستدل أثناء الكلام عن القطعية أيضاً، وأهمية إضافة الأدلة إلى المجتهد للحكم عليها بالقطعية أو عدمها، والنظر لطبيعة الأدلة الشرعية من هذه الجهة أيضاً (الحكم الإضافي) .

لقد انتقد الإمام الشاطبي تجريد الأدلة الجزئية، وادعاء أن القطعية تستفاد منها مجردة عن أي نظر في الدلائل والقرائن الأخرى، وبين أهمية اعتماد الاستقراء والنظرة الشمولية للشريعة عند الاستدلال بالأدلة الجزئية^١.

إن تجريد الأصول وغلبة الصفة النظرية عليها أثر في النظرة للدليل الجزئي، فبنيت بعض الأحكام على أن الدليل الجزئي يفيد القطع مجرداً، وهذا التجريد وصل لدرجة إغفال المجتهد، بل إغفال طبيعة العقل البشري، والذي لا يستطيع النظر في دليل واحد بمعزل عما ثبت عنده من العلوم، بل إن بعض القرائن والدلائل تحضر في ذهن المجتهد ضرورة، لا يستطيع دفعها .

ومما يتصل بالكلام عن القطعية والظنية الكلام عن وقوع التشابه في الأدلة الشرعية، حيث يخلط البعض بين التشابه الحقيقي الذي ينفرد الله تعالى بعلمه، والتشابه الإضافي الذي يعلمه الراسخون في العلم، وقد يخفى على غيرهم، فهذا له حكمان، حكمٌ حقيقي، وحكمٌ إضافي:

١ انظر: الموافقات ١/٢٨، ٢٩ عند كلامه عن المقدمة الثالثة .

فالحكم الحقيقي: أن هذه الأدلة محكمة في نفسها، معلومة المعنى، لا تشابه فيها، بدليل أن معناها معلومٌ للراسخين في العلم، فهي من قبيل المحكم لا من قبيل المتشابه الحقيقي؛ ذلك أن التشابه الإضافي لا يلزم منه التشابه الحقيقي في نفس الأمر .

فأما الحكم الإضافي: فهو التشابه بالإضافة إلى بعض العلماء، فقد يخفى المعنى المراد على بعضهم لمانع يرجع إليه هو، كالقدرة على الاستدلال، والسلامة من المعارض، ونحو هذه الموانع، فيصبح الدليل بالإضافة إلى هذا المجتهد متشابهاً، وهذا التشابه لا يعطي هذا المجتهد الحق في تعميمه على جميع المجتهدين، فلا يلزم من التشابه عنده التشابه عند غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” فلا يلزم في كل آية ظنها بعض الناس متشابهاً أن تكون من المتشابه ”^١.

وقال:

” التشابه أمرٌ نسبي إضافي، فقد يشته على هذا ما لا يشته على غيره ”^٢.

والمقصود هنا أن التشابه الإضافي لا يسوّغ للمجتهد الحكم بالتشابه الحقيقي على هذا الدليل، لأن معنى هذا أنه يحكم على جميع المجتهدين بالعجز عن تفسيره، والواقع بخلاف ذلك، بل هو متشابه عنده فقط .

وكما أن دائرة التشابه الإضافي تتسع بالنظر لقدرة العالم على الاستدلال، وسعة علمه، وتقواه، من عدم ذلك، أيضاً تتسع أكثر إذا ما قارنت فهم العلماء بفهم العوام، فكثيرٌ من المحكمات هي بالإضافة لهم متشابهات، يكون فرضهم الإمساك عن الكلام فيها، وسؤال أهل العلم .

وقد أورد الشاطبي قاعدة مفادها: أن التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي

تعقلها؛ ليسعه الدخول تحت حكمها^٣.

١ مجموع الفتوى ٣٨٤/١٧

٢ المصدر السابق ٣٩٦/١٧

٣ انظر: الموافقات ١٤١/٢

ثم أورد على نفسه اعتراضاً مفاده : أن القرآن مشتملٌ على ما يعقله العلماء ولا تعقله العامة، فأجاب عنه من عدة وجوه، أحدها قوله :

”أنها أمورٌ إضافية، لم يتعبد بها أول الأمر وإنما هي أمورٌ تعرض لمن تمرّن في علم الشريعة، وزاول أحكام التكليف، وامتناز عن الجمهور بمزيد فهمٍ فيها، حتى زایل الأمية من وجه، فصار تدقيقه في الأمور الجليلة بالنسبة إلى غيره ممن لم يبلغ درجته“^١

وهنا أشير إلى أن الإحكام الحقيقي يجتمع مع التشابه الإضافي، ولكن التشابه الحقيقي لا يجتمع مع الإحكام الإضافي، بمعنى لا يمكن أن يكون الدليل متشابهاً في نفس الأمر، ومحكماً بالإضافة إلى بعض المجتهدين .

ويظهر (الحكم الإضافي) أيضاً عند كلام الأصوليين عن (ما علم ضرورة من الدين) فهذا القسم من الأحكام الشرعية يجعل له علماء الأصول مزية وقوة عن القسم الآخر (ما علم بطريق النظر والاستدلال)^٢ وهذان القسمان يعبران عن حكمين كليين (في الذهن)، فما علم ضرورة يجب أن يثبت كذلك لكل أحد، وما علم بطريق النظر والاستدلال لا يمكن أن يعلم ضرورة ولولمستدل واحد .

ولكننا حين نضيف أحكام الشريعة إلى مجتهدٍ معين يضطرب هذا الحكم، فبعض الأحكام الضرورية بدأت نظرية عند البعض ثم انتهت ضرورة، وقد تثبت بعض الأحكام ضرورية عند بعض المجتهدين، في حين أن غيرهم تكون دائرة عنده في حيز الاستدلال والنظر .

قال ابن تيمية:

” فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورةً أمرٌ إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثيرٌ من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو، وقضى بالدية على

١ الموافقات ١٤٦/٢، وانظر: ١١٦/٥ .

٢ انظر: المستصفى ٤٠٠/٢ المحصول ٦/١ نفائس الأصول ١٣٣/١ التحصيل ١٦٧/١ .

العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة^١.

وقد ترتب على إهمال (الحكم الإضافي) في هذه المسألة إخراجها من الفقه عند بعض العلماء، حيث يضمنون تعريف الفقه كلمة (المستدل على أعيانها) وقد أسسوا أن هذه الأحكام الضرورية تعلم بدون استدلال^٢.
قال التبريزي^٣:

" لا يحسن الاحتراز عن شعائر الإسلام التي هي ضرورية من الدين كالصلاة والصوم، فإن الفقه كان حاصلًا للصحابة رضوان الله عليهم، ولم تكن ضرورية حينئذٍ، وفقه الصحابة رضوان الله عليهم يجب أن يتناوله الحد^٤".
وقال ابن تيمية:

" وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله، ولا احترز بهذا القيد إلا الرازي ونحوه، وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة، والحج واستقبال القبلة، وجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش، وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة^٥".
وهذا يؤكد أن بعض الأحكام الأصولية المتعلقة بالقطععية والظنية كانت كلية ذهنية مجردة (الحكم الحقيقي)، ولم تنطلق من واقع الأدلة الشرعية التفصيلية (الحكم الإضافي)، وحين تطبيقها على واقع هذه الأدلة احتاجت إلى تقييد أو استثناء .

١ مجموع الفتاوى ١١٨/١٣ .

٢ انظر: المستصفى ٤٠٠/٢ المحصول ٦/١ نفائس الأصول ١٣٣/١ التحصيل ١٦٧/١ .

٣ أبوسعد مظفر بن أبي الخير محمد بن إسماعيل التبريزي الشافعي، ولد سنة ٥٨٥ هـ، فقيه أصولي، من مؤلفاته: المختصر في الفروع، وتنقيح المحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢١ هـ .

انظر: طبقات السبكي ٣٧٣/٨ الأعلام ٢٥٧/٧ .

٤ نفائس الأصول ١٣٧/١ .

٥ مجموع الفتاوى ١١٨/١٣ .

المطلب الثاني

قطعية أصول الفقه

من المسائل المشهورة التي يبحثها علماء أصول الفقه قطعية هذه الأصول، بمعنى هل يشترط في الأدلة المثبتة لها أن تكون قطعية، أم يجوز أن تثبت بعض الأصول بالأدلة الظنية؟

فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن أصول الفقه قطعية، وبناءً عليه لا تثبت إلا بالأدلة القطعية فقط، والظن لا مجال له في أصول الفقه^١.

وذهب البعض الآخر إلى أن أصول الفقه منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، بناءً على ثبوت بعض هذه الأصول بأدلة ظنية^٢.

وليس المقصود هنا بحث هذه المسألة^٣ وإنما ربطها بالكلام عن (الحكم الإضافي) في أصول الفقه، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: الكلام عن قطعية أصول الفقه له محلان :

المحل الأول: قطعية أصول الفقه من حيث هي، بغض النظر عن إضافتها لمجتهد معين، وإنما الحكم على أصول الفقه حكماً كلياً عاماً بالقطعية أو الظنية، وهذا المحل هو الذي ركز عليه المختلفون في المسألة، ولا شك أنك عندما تريد الحكم على أصول الفقه من هذه الجهة لابد أن تنظر لواقع أصول الفقه المدونة، والأدلة التي حشدت أثناء الكلام عن حجية الأصل، ومنزلتها بين القطعية والظنية .

إن المتصفح لما دونه المصنفون في هذا العلم يجد مطالب كثيرة استندت إلى أدلة ظنية، كما أن الاختلاف الواسع أثناء تقرير حجية بعض الأصول أكثر من أن ينكره أحد، وهو أمانة الظنية التي تعتري هذه الأصول^٤.

١ انظر: التلخيص ٧ المستصفي ٢٩٩/٢ الموافقات ١٧/١ .

٢ انظر: المعتمد ١٩/٢ شرح اللمع ٤٣٥/١ العدة ١٠٨١/٤ شرح مختصر الروضة ٦١٦/٣ .

٣ انظر المزيد عن هذه المسألة في : القطعية من الأدلة الأربعة ١٠١ التصويب والتخطئة ١٨٩/١ .

٤ انظر: نفائس الأصول ١٦١/١ شرح مختصر الروضة ٦١٦/٣ مجموع الفتاوى ٦/٦ مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٦٨ .

يقول ابن عاشور :

”لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولاً قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها. كما فعلوا في أصول الدين، بل لم نجد القواطع إلا نادرة، مثل ذكر الكليات الضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض، وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه ظنية“^١.

والحقيقة أن ادعاء قطعية الأصول من هذه الجهة يغلب عليه التقدير والافتراض الذهني، بعيداً عن واقع الأصول المدونة، كما أنه خاضع لقضية الاصطلاح التي استقرت عند القوم بالتفريق بين الأصول والفروع، وربط الأصول بالقطعية والفروع بالظنية.

قال الشاطبي:

”الاصطلاح اطرّد على أن المظنونيات لا تجعل أصولاً، وهذا كافٍ في أطراح الظنيات من الأصول“^٢.

وهذا المحل يمثل (الحكم الحقيقي) على أصول الفقه من حيث القطعية والظنية، وينطلق من أصول الفقه المدونة، فأصول الفقه من هذه الجهة ظنية .

المحل الثاني: قطعية أصول الفقه بالإضافة إلى مجتهدٍ معيّن، ذلك أن هذه الأصول في الواقع تمثل أداة الاستنباط لمجتهد معين، وهذا المجتهد قد ثبتت عنده حجية هذه الأصول بأدلة كثيرة، وقد حصل عنده القطع بحجية الأصل قبل البناء عليه، وحيث لم يحصل القطع لبعض المجتهدين فلتفريظه في البحث، وربما لاكتفائه بالأدلة المدونة التي سبق ذكرها في المحل الأول، والتي لا تصل ببعض الأصول لدرجة القطعية .

وهذا المحل يقوم على أساس التفريق بين أدلة أصول الفقه المدونة وما يحصل في أذهان المجتهدين منها، ذلك أن ما يحصل في أذهانهم هو المدرك الحقيقي لهذه الأصول، وما دونه من أصول هو دليلٌ على تلك الأدلة، وليس حاصراً مستوعباً لها .

١ مقاصد الشريعة ١٦٨.

٢ الموافقات ٢٣/١.

جاء في نفائس الأصول:

”مسائل أصول الفقه قطعية، ومدرکها ليس موضوعاً في الكتب، بل حصل للعلماء بكثرة الاطلاع والبحث، فصارت عندهم كسخاء حاتم، وشجاعة علي، فلا يمكن أن يوضع في الكتب ما يفيد القطع بذلك، بل إنما حصل القطع لمن حصل له ذلك بكثرة الاطلاع، وحينئذٍ الموضوع في الكتب إنما هو ثبته على أصل المدرك، لا نفس المدرك“^١.

وجاء في سياق آخر:

”العلماء يقولون: إن مسائل أصول الفقه يحصل بها العلم لمن كثر اطلاعه، واشتد بحثه عن موارد الشريعة، وأقضية الصحابة—رضوان الله عليهم—ومناظراتهم، وفتاويهم، وغير ذلك، ومعلوم أن هذا البحث والاطلاع لا يحصل لكل أحد، بل ولا لأكثر الناس، وإنما يحصل للأفراد القليلة، ولا يقول أحد إن أصول الفقه يكون معلوماً لكل أحد، بل ولا مظنوناً“^٢.

فهذه الطريقة في الحكم بالقطعية على أصول الفقه أضافت الحكم إلى المجتهدين، ولم تتأثر بالنظر المجرد لما دون من هذه الأصول، وهذا يمثل (الحكم الإضافي) على أصول الفقه من حيث القطعية والظنية، بمعنى إضافة هذه الأصول إلى المجتهدين، واعتبار ما يتحصل في أذهانهم من الأدلة المثبتة لهذه الأصول، ثم الحكم بقطعيتهما عند كل مجتهد،

وحكم الأصول من هذه الجهة هو (القطعية).

ثانياً: عند إضافة الأدلة المثبتة لأصول الفقه لمجتهد معين تكون غير منحصرة، بل إن المجتهد الواحد ربما تحصّل له من الأدلة ما يعجز عن ضبطه أو حصره، لأن المجتهد كلما اشتد بحثه تحصلت عنده أدلة أخرى، وربما ثبت القطع ببعض الأصول لمجتهد آخر بأدلة أخرى لم تخطر ببال هذا المجتهد، وهذا معنى اتساع هذه الأدلة، وعدم إمكان حصرها

١ نفائس الأصول ١٣١٦/٢.

٢ المصدر السابق ١٣١٤/٢.

وتدوينها، ولكن المجتهد قد يضع في التدوين ما يدل ويرشد من رام الاجتهاد ليتبعه، فالأدلة المدونة تضع المبتدئ على أول الطريق، فالطريق أوله ظني وآخره قطعي، فما دون لا يحصل العلم بالأصول بالوقوف عنده، بل يحصل العلم بمزيد بحث واستقراء.

ومعنى قولنا إن الحكم الحقيقي لأصول الفقه هو الظنية، والحكم الإضافي لها هو القطعية أن الأدلة المثبتة للأصول المفيدة للقطع لا يمكن تدوينها في مصنف واحد، بحيث يقال إن كل من أحاط بها يحصل له القطع بهذه الأصول، وإنما هي حاصلة في أذهان المجتهدين، الذين أعطوها حقها من الطلب والبحث والاستقراء، ومعلوم أن ما يثبت في الصدور أوسع مما يدون في السطور، فالنظر للحكم الإضافي يعني أن الأصول تكون قطعية بالإضافة لبعض الناظرين فقط، وتثبت بأدلة أوسع من الأدلة المدونة.

ثالثاً: الحكم بالقطعية الإضافية يرد العلم بأصول الفقه إلى الجزئيات، فلا يحصل العلم بالكيلات إلا بالعلم بالجزئيات؛ ولذلك لا يحصل القطع بأصول الفقه إلا لمن اشتد بحثه عن موارد الشريعة، وأقضية الصحابة، ومناظراتهم، وفتاويهم، واستقراء الأدلة التفصيلية المثبتة للأحكام الجزئية، لمعرفة طبيعتها، وتنزيل الأحكام الكلية عليها. وهذا كله يعني أن المجتهد يجمع بين الكليات والجزئيات في طريق تحصيل العلم بأصول الفقه.

بينما من رام الحكم الحقيقي بقطعية أصول الفقه يريد الاكتفاء بالنظر المجرد لما دون من أصول، على طبيعتها التجريدية الافتراضية أحياناً، بغض النظر عن واقع الأدلة الجزئية والأحكام الفرعية، فأصبح الحكم بالقطعية من هذه الجهة شبه متعذر.

والفرق بين الحكمين: أن الحكم الحقيقي بالقطعية يريد حصر الأدلة المثبتة للأصول، ثم الحكم بأن من فهمها ووعاها فقد ثبت عنده العلم بأصول الفقه؛ ولذلك قلت إنه حكم حقيقي؛ لأنه يثبت لكل من حصل له فهم هذه الأدلة المحصورة.

أما الحكم الإضافي بقطعية أصول الفقه فهو يرد العلم به إلى أدلة غير منحصرة قد تحصل لبعض المجتهدين ممن اشتد بحثهم وطلبهم للوصول لهذه الرتبة الشريفة من العلم، فهي غير منحصرة، ولا تحصل لكل أحد، وهذه هي طبيعة الحكم الإضافي .

رابعاً : إذا قلنا بالقطعية الإضافية فلا شك أن الأصولي الذي تثبت عنده هذه القطعية من أهل الاجتهاد في الشريعة، لأنه اكتسب العلم بأصول الفقه بعد ممارسة طويلة للكليات والجزئيات، ولم يكتفِ بالنظر لمدارك الأحكام إجمالاً.

ولكن الأصوليين عندما أُلّفوا ممارسة الكليات والبحث فيها بعيداً عن الجزئيات صوروا لنا أن الأصولي قد يكون خالياً عن الفقه والاجتهاد في الشريعة، فأصبح عندنا أصوليّ غير فقيه، وأصبح لدينا في الطرف الآخر فقيه غير أصولي، والحقيقة أن هذا ناتج عن المبالغة في تجريد الكليات والأدلة الإجمالية عن الجزئيات والأدلة التفصيلية، وتصور أن الأصولي يمكن أن يؤسس الأصول ويحصل عنده العلم بها بعيداً عن الواقع الذي تعمل فيه هذه الأصول، فكلما ابتعدت الكليات عن الجزئيات ابتعدت الأصول عن الفقه، مع أنهما علمان متلازمان في الواقع .

يقول نجم الدين الطوفي:

”ولهذا جاء كلامهم فيه عرياً عن الشواهد الفقهية المقرّبة للفهم على المشتغلين، ممزوجاً بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه، لغلبيته عليه، واحتج بأنه من مواده، فتركوا ما ينبغي، وذكروا ما لا ينبغي“^١. وعندما بحث الأصوليون من يعتبر قولهم في الإجماع وجدناهم تارةً يعتبرون قول الفقيه دون الأصولي، وأخرى يعتبرون قول الأصولي دون الفقيه.^٢

١ شرح مختصر الروضة ٢/٣٧٠٢٨ .

٢ انظر: المستصفى ١/٢٤٢ الإحكام ١/٣٠٢ شرح مختصر الروضة ٢/٣٩ المسودة ٢٣١ البحر المحيط

والحق أنه لا ينبغي لمن علم الأصول أن يخلو من الفقه، ولا يكون الفقيه مجتهداً في الشريعة إلا بعد العلم بأصول الفقه، وميدان الاجتهاد فيهما واحد، وهو ممارسة الكليات والجزئيات معاً، فلا يجتهد في الأصول إلا فقيهه، ولا يجتهد في الفقه إلا أصولي، لأن (الأصولي، الفقيه، المجتهد) مترادفات تعني من بلغ رتبة الاجتهاد في الشريعة . ودون هذه المرتبة من أتقن أصول الفقه المدون، وحفظ فروع المذاهب، فهذان لم يحوزا رتبة الاجتهاد وإن سمي الأول أصولياً، والآخر فقيهاً، فهي تسميات اصطلاحية لا تغير من الواقع شيئاً .

والخلاصة أننا عندما نربط قطعية أصول الفقه بالإضافة إلى مجتهد معين نعني أنه حاز هذه القطعية من البحث في الكليات والجزئيات معاً، وتحصلت عنده ملكة ممارسة الكليات وملكة ممارسة الجزئيات، وهذا هو الحكم الإضافي بقطعية أصول الفقه، وهو عزيز، ولا يتحصل إلا لمن حاز رتبة الاجتهاد في الشريعة .

فأما من اكتفى بالنظر في أصول الفقه المدون، وأتقن الأدلة المثبتة له، ورجح بينهما، فهذا قد يحصل له القطع بأصول الفقه من هذه الجهة، ولكنه لم يحصل له القطع بعد بأصول الفقه الذي يؤهله للاجتهاد في الشريعة، وقد يسمى أصولياً من هذه الجهة تجوزاً؛ ذلك أن الأصولي (المجتهد) لا يمكن أن يؤسس الأصول ويبرهن عليها، ويحيط بمداركها وشواهدا بعيداً عن الأدلة الجزئية والفقه، بل يجب أن ينطلق من نظرة عميقة في الفروع الفقهية والجزئيات عموماً، وينظر في أقضية السابقين، وتصرفاتهم في الأحكام الجزئية قضاءً وإفتاءً، وقد سبق بيان أن المدونات الأصولية لم تحو جميع مدارك الأصول، ولذلك كان حكم الأصول الحقيقي الذي يؤهل للاجتهاد بالنظر لما دون هو الظنية، لأن ما دون هو بداية الطريق للعلم بالأصول، ووسطه ونهايته تكون مضافة إلى كل مجتهد، على حسب جده وشدته في البحث والطلب، وقدرته على النظر والاستدلال.

المطلب الثالث

التعارض والترجيح

التعارض : تقابل دليلين على سبيل الممانعة ^١.

والترجيح : بيان مزية لأحد الدليلين على الآخر ^٢.

وحين يتكلم علماء الأصول عن التعارض بين الأدلة نجد أن عندهم منهجين :

المنهج الأول: أن التعارض قد يكون حقيقياً بين الأدلة في نفس الأمر، بمعنى أن

الأدلة الظنية قد تكون متكافئة في نفس الأمر، فيعجز جميع المجتهدين عن الترجيح في بعض الصور ^٣.

المنهج الثاني: أن التعارض لا يكون حقيقياً، وإنما يضاف إلى المجتهدين والمستدلين، فهو واقعٌ في ذهن المجتهد فقط، فأما الأدلة فلا تعارض بينها على الحقيقة ^٤.

والفرق بين المنهجين أن المنهج الأول يجعل التعارض حكماً حقيقياً مطلقاً.

وهذا معناه أن هذا النوع من التعارض حين يقع بين دليلين فإن جميع المجتهدين يعجزون عن الترجيح، بينما على المنهج الثاني يكون التعارض حكماً إضافياً راجعاً إلى أذهان المجتهدين، فمهما كثر المجتهدون الذين حصل عندهم التعارض فلن نعدم الترجيح منهم أو من غيرهم من المجتهدين، فينتفي التعارض ولو عند مجتهد واحد، فلا ينسب التعارض والحال ما ذكر إلى الأدلة، بل ينسب إلى المجتهدين، فيحصل عند هذا المجتهد ويزول عند آخر، وربما حصل لمجتهد واحد في زمنين مختلفين تعارض ثم ترجيح .

١ انظر: البحر المحيط ٦/١٠٩ تيسير التحرير ٣/١٣٦ شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥ إرشاد الفحول ٢/١١٤.

٢ انظر: المنهاج للباقي ١٤ البحر المحيط ٦/١٣٠.

٣ انظر: المعتمد ٢/٣٠٦ شرح العمدة ٢/٢٩٣ التلخيص ٥٢٠ الواضح ٥/٣٩٠ المستصفى ٢/٤٤٧ نهاية الوصول ٨/٣٦١٨.

٤ انظر: المستصفى ٢/٤٤٧ الواضح ٥/٣٩٠ قواعد الأحكام ٢/١٠١ الواضح ٢/٢٤٣.

إن هذه المسألة من أوضح المسائل التي تُصوّر لنا أثر التجريد والاشتغال بالكماليات بعيداً عن الجزئيات في التقعيد الأصولي، فأكثر المتكلمين يجزم بأن التعارض حكمٌ حقيقيّ يتعلق بالأدلة الظنية، وهذا التقعيد جاء طرداً لأصول أخرى عندهم مثل قولهم بتصويب المجتهدين^١، ولكنه من جهة أخرى يدل على إهمال النظر في الأدلة التفصيلية، ومعرفة كيف يقع التعارض بينها عند المجتهدين، ومعرفة أسباب التعارض التي تعرض لذهن المجتهد في الخارج، وكيف تزول.

إن أصعب شيء في هذا التقعيد أنهم يجزمون بأن التعارض يحصل في بعض الصور لجميع المجتهدين، مع عجز الجميع عن الترجيح، وهو افتراض يفتقر للمثال الجزئي الذي يصدقه، وأنى لهم ذلك !

بل إنني أرى من الصعوبة بمكان أن يحصل التعارض لمجتهد واحد طيلة الأزمان، مع تغير الظروف والأسباب الموجبة للترجيح المحيطة بهذا المجتهد .

إن الحكم الواقعي للتعارض هو ذلك الحكم الإضافي الذي سلكه أرباب المنهج الثاني، ذلك أنهم نظروا لما وقع في الخارج من الأدلة الجزئية المتعارضة، فوجدوا التعارض بينها يختلف من مجتهد لآخر، ووجدوا حال المجتهدين متردداً بين التعارض وظهور الراجح، ووجدوا أن مسالك الترجيح واسعة جداً، وبعضها ربما ليس مسطوراً فيما دونه المدونون، وحينئذ جعلوا التعارض صفة للمجتهد وليس للدليل، وجعلوا المجتهد متشوّفاً للترجيح مهما استمر التعارض في ذهنه .

كذلك عندما نتكلم عن الترجيح، ونصف الأدلة بالراجح والمرجوح، فهذا تجوز؛ لأن الأدلة لا تكون في نفس الأمر إلا على حالة واحدة، فأما وصف (الراجح) أو (المرجوح) فذلك وصف يضاف إلى المجتهد المرجّح، فالدليل راجحٌ عنده، مرجوحٌ عند مجتهدٍ آخر، فهما حكمان إضافيان، وليس حكمتين حقيقيتين يطلقان على الأدلة في نفس الأمر .

وبناءً عليه فالمرجحات العديدة التي يذكرها علماء الأصول هي مرجحات إضافية لا حقيقية، وسواء منها ما يرجع إلى السند أو المتن أو المعنى، كلها تضاف إلى المجتهدين، وهذا معناه أن وجود مرجح واحد منها في دليل واحد لن يجعله راجحاً عند جميع

١ انظر: المستصفى ٤٤٧/٢ الواضح ٣٩٠/٥ نهاية الوصول ٣٦١٨/٨ .

المجتهدين، بل هذا المرجح ربما أورث الترجيح لمجتهد دون آخر، وربما غلب في ذهن مجتهد آخر مرجح لم يخطر ببال هذا المجتهد .

فعلى سبيل المثال يذكر علماء الأصول من مسالك الترجيح (كثرة الرواة)^١ فالخبر الذي رواه أكثر يغلب في الظن، ويكون أرجح من الخبر الذي رواه أقل، فهذا المرجح لا يعني وجوده في خبر ما أن يكون راجحاً عند جميع المجتهدين؛ وذلك لسببين:

الأول: أن المرجحات تتعارض في ذهن المجتهد كما تتعارض عنده الأدلة، فيعمد إلى الترجيح بينها، وهنا يتفاوت المجتهدون .

والسبب الثاني: أن هذه المرجحات التي ينظر لها علماء الأصول لا توجد في الخارج منفردة، بل تتسابق إلى ذهن المجتهد العديد من المرجحات، فيعضد بعضها بعضاً، وحينئذٍ يحصل تفاوت المجتهدين أيضاً، فيختلف الترجيح من مجتهد لآخر . وكذلك القرائن عموماً تثبت بالإضافة إلى المجتهدين، فهي إضافية وليست حقيقية، تختلف من مجتهد لآخر باختلاف القدرات الذهنية والعلمية، والجد في البحث والطلب.^٢

ومن هنا يظهر أن (الحكم الإضافي) أقرب لباب التعارض والترجيح من (الحكم الحقيقي) ؛ ذلك أن التعارض والترجيح وصفان يعودان للمستدل، وبناءً عليه فالمجتهد القريب من الأدلة التفصيلية أكثر معرفة بأحكام التعارض والترجيح؛ لأنه يربط واقع الأدلة التفصيلية بنظرية التعارض والترجيح في الأذهان، بينما التقعيد المجرد البعيد عن الجزئيات يؤسس أحكاماً للتعارض والترجيح قد لا تنضبط حينما ننزلها على واقع الأدلة الشرعية .

* * *

١ انظر: العدة ١٠١٩/٣ التمهيد ٢٠٢/٣ روضة الناظر ١٠٣٠/٣ المسودة ٣٠٥ .

٢ انظر: القرائن عند الأصوليين ٢٠٧/١ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:
فقد تم بحمد الله تعالى بحث موضوع :

الحكم الإضافي في أصول الفقه

(دراسة في تنزيل الأحكام الأصولية على واقع الأدلة الشرعية)

ويمكن أن ألخص نتائج البحث فيما يأتي:

أولاً: يراد بمصطلح (الحكم الإضافي) تنزيل الأحكام الكلية المجردة التي تذكر في أصول الفقه (وهي الأحكام الحقيقية) على واقع الأدلة الشرعية، وذلك بإضافة هذه الأحكام إلى المجتهد ونسبتها إليه عندما ينظر في دليل شرعي معين، بحيث تكون خاضعة لفهم هذا المجتهد وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وسعة علمه، بالإضافة إلى الأدلة الشرعية الجزئية من حيث صفة وقوعها، وطبيعتها التي قد تخالف فيها الأدلة الكلية التي ينظر لها الأصوليون في بعض الأحكام، بسبب أن تنظيرهم لم ينطلق من الأدلة الشرعية الواقعة.

ثانياً: هذه الأحكام التي تضاف للمجتهد تشمل: الحكم على الأدلة بالقطععية والظنية، والظهور والخفاء، والإحكام والتشابه، والراجع والمرجوح، ونحو هذه الأحكام مما يذكره علماء الأصول بإزاء الأدلة إجمالاً، وقد تختلف هذه الأحكام عندما تضاف للمجتهدين والأدلة الجزئية .

ثالثاً: من المصطلحات المقاربة لمصطلح (الحكم الإضافي) التي ذكرها بعض العلماء: التشابه الإضافي، والإصابة الإضافية، والدلالة الإضافية، وذلك في مقابل: التشابه الحقيقي، والإصابة الحقيقية، والدلالة الحقيقية .

رابعاً: الفروق بين الحكم الحقيقي والحكم الإضافي هي إجمالاً:

١/ الحكم الحقيقي مطلقٌ كليٌّ يقع في الأذهان، والحكم الإضافي مقيد جزئي يقع

في الخارج .

٢/ الحكم الحقيقي واحدٌ، والحكم الإضافي متعدد .

٣/ الحكم الحقيقي ثابتٌ، والحكم الإضافي متغيرٌ .

خامساً: منهج التقعيد الأصولي غلب عليه الافتراض الذهني والتقدير الذي قد يكون بعيداً عن واقع الأدلة الشرعية؛ فخرجت بعض الأحكام الحقيقية للأدلة الإجمالية بعيدة عن واقع الأدلة الجزئية التي يتعامل معها المجتهدون في الشريعة؛ وذلك بسبب التجريد والبعد عن واقع الأدلة التفصيلية أثناء التقعيد .

سادساً: انتقلت النظرة التجريدية عند الأصوليين من التقعيد إلى الأدلة الجزئية، وذلك بافتراض أن الدليل الجزئي يمكن أن يفيد مدلوله لمجتهد معين مجرداً عن القرائن والأدلة الجزئية الأخرى، ومن هنا افترضوا في أدلة أنها تفيد الظن مجردة، وافترضوا في أخرى أنها تفيد القطع مجردة، والواقع أن كون الدليل الجزئي مجرداً عند مجتهد معين في غاية البعد والاستحالة، بل الأدلة الجزئية تحصل دلالاتها محفوفة بقرائن ودلائل أخرى متفاوتة بالإضافة إلى المجتهدين، فالأدلة الجزئية لا تقع مجردة، والحكم عليها كذلك حكم ذهني لا رصيد له في الخارج .

سابعاً: من فوائد الالتفات للحكم الإضافي عند التقعيد الأصولي إجمالاً:

١/ توسيع استفادة القطع واليقين من الأدلة الشرعية .

٢/ توسيع قاعدة عذر المجتهدين في الشريعة .

٣/ إثراء التقعيد الأصولي بالأمثلة التي لا تعارض الحكم الحقيقي الكلي .

٤/ تقليل المسائل الافتراضية في علم أصول الفقه .

٥/ تأسيس التقعيد الأصولي على منهج الاستقراء، وربط الكليات بالجزئيات .

ثامناً: أصول الفقه من حيث القطعية والظنية تختلف بالنظر للحكم الحقيقي أو الحكم الإضافي، فالحكم الحقيقي لأصول الفقه هو الظنية؛ أي أن الظن داخلٌ في تقرير

بعض الأصول، وذلك لأن الحكم الحقيقي ينظر فيه لواقع أصول الفقه المدونة، والتي يظهر أن الظن داخلٌ فيها إن لم نقل إنه غالب .

فأما الحكم الإضافي لأصول الفقه فهو القطعية؛ وذلك لأن المراد الحكم على أصول الفقه التي تثبت في أذهان المجتهدين في الشريعة، ولاشك أن هذه الأصول قطعية عندهم، لأنها ترجع عند المجتهد إلى أدلة أكثر من أن تحصر في تصنيف، ولكن هذه الأدلة تتكاثر عند المجتهد على حسب علمه وبحثه وفكره وقوة ذهنه، بحيث يحصل عنده القطع بالأصل .

والسر في الفرق بين الحكمين:

أن أدلة أصول الفقه التي تصل به لدرجة القطع ليست الأدلة المدونة فقط، بل تمامها في أذهان المجتهدين، وما دون دليل ومرشد عليها، لمن رام تتبعها ليصل لدرجة الاجتهاد.

ويبنى على هذا التقرير أن الأصولي حين يطلق يجب أن ينصرف لمن حاز رتبة الاجتهاد في هذه الأصول، فأما من يدرك الأصول المدونة ويقف عندها فليس أصولياً، وحيث سمي كذلك فمن قبيل الاصطلاح فقط .

تاسعاً: التعارض والترجيح من الأحكام الإضافية لا الحقيقية؛ لأنها تتعلق بصفات ترجع إلى المجتهد المستدل لا إلى الدليل، فالتعارض يضاف إلى ذهن المجتهد، والقول بأنه صفة لبعض الأدلة في نفس الأمر قولٌ مرجوح؛ لأنه بعيد عن واقع الأدلة الشرعية وطبيعتها، وعهد المجتهدين بها .

فالتعارض لا يحصل لجميع المجتهدين بالنظر لدليل واحد، وحيث حصل لبعضهم فقد يزول بمزيد البحث وطلب الترجيح، وهذه هي طبيعة الحكم الإضافي التغير بحسب أحوال المستدل .

وكذلك الحكم على الدليل بالرجحان، هو حكم إضافي يرجع إلى المجتهد، ولذلك يختلف الرجحان من مجتهد لآخر، بل يختلف عند المجتهد الواحد باختلاف الأزمان وأحوال النظر والاستدلال .

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

* * *

المراجع:

- ١- أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢- أصول الفقه، تأليف: محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- ٣- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- ٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
- ٥- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٦- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧- البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق الدكتور: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٨- التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: ابن جزي المالكي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٠- التقريب والإرشاد، تأليف: القاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور: عبد الحميد أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١١- التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة، تأليف: د. يحيى بن حسين الظلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ١٢- التلخيص، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٣- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جماعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٤- تيسير التحرير، تأليف: محمد بن أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

١٥- الحدود في الأصول، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر.

١٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

١٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

١٨- شرح العمدة، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق الدكتور: عبد الحميد أبوزنيد، مؤسسة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩- شرح الكوكب المنير، تأليف: ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: وهبة الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٠- شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، تونس، سحب جديد، ١٤٢٨هـ.

٢١- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٢- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني الفهري، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناجي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٢٤- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور: أحمد المبارك، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٥- الفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر الرازي الحنفي، تحقيق الدكتور: عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبد العلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- ٢٧- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
- ٢٨- القطعية من الأدلة الأربعة، تأليف: محمد دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى) تأليف: العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- ٣٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: جلال الدين النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٣١- لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٣٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وولده محمد، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٣٣- المحصول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين ابن الخطيب الرازي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٤- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، تأليف: شمس الدين بن قيم الجوزية، اختصار: محمد ابن الموصل، مطبعة دار البيان، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٣٥- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٦- المسودة في أصول الفقه، تأليف: ابن تيمية الجد، وابن تيمية الأب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٧- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٨- المعتمد، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار الفنائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

- ٤٠- المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٤١- المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ٤٢- ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين السمرقندي الحنفي، تحقيق الدكتور: محمد زكي البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٤٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: حسن معوض، وعادل عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٤٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين الهندي، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٤٥- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٦- الوصول إلى الأصول، تأليف: أبي الفتح ابن برهان البغداد، تحقيق الدكتور: عبد الحميد أبوزنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

Research Summary

This research addresses the issue of download theory on reality, and to test the safety and Ataradha during the download.

The researcher found that some relative theories during application.

The researcher found the need to establish theories on inductive approach to overcome this relative.

* * *

- 
- -AluwadhfeOswolFiggah, Written by: AbiAlovaaIbnAqil al-Hanbali, achieve: d Abdullah Al-Turki, Alrrsalh Foundation, Beirut, the first edition, 1420h

* * *



- -sharrh Alma, Author: Abu Ishaq al-Shirazi, achieve: Trki Abdel Meguid, Darr Islamic Algrrb, Beirut, Lebanon, the first edition 0.1408, Darr Islamic Algrrb, Tunisia, ShhabAjdiad, 1428h.
- -sharrhMokhtssrAlroodh, Written by: NjajmAldean Toffee Hanbali, achieve: Dr. Abdullah Al-Turki, Foundation Alrrsalh, second edition, 1419h.
- -AladdhfeOswolFiggah, Author: Judge AbiEyealyAllfraiHanbali, achieving Dr. Ahmed Mubarak, Third Edition, 1414h
- -AlvswolfeAloswol, Author: Abu Bakr al-RaziHanafi, Dr. achieve: AjilNashmi
- Second edition, 1414h.Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait
- -QoedAlahkaamfeMassaalhAlonaam (AlqoedAlkbery) Written by: Izzibn Abdul Salam, achieve: NazihHammad, Wa Osman Dmaaria, DarrAlqqlm, Damascus, Second Edition, 1428h
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait
- -MjmowoaFattaaoYShaykh al-Islam IbnTaymiyyah, Complex: Abdulrahman bin Mohammed IbnQasimWawldh Mohammed, publisher Dar AaalmKettb for printing, publishing and distribution, Riyadh, 1412
- -MahssolfeAllmAloswol, Written by: Fakhr al-Din Ibn al-Khatib al-Razi, achieve: just Abdalmugod, and Ali Mouawad, library Nizar Mustafa El-Baz, Mecca / Riyadh, the first edition, 1417h
- -AlmstcefyymnAllmAloswol, Author: Abu Hamid al-Ghazali, achieve: Mohammed Suleiman Al-Ashqar, Foundation Alrrsalh, the first edition, 1417h
- -Almataatmd, Author: Abu Hussein AlbesbarMu'tazili, achieve: Khalil Meis, Dar KettbAlallmah, Beirut, Lebanon, the first edition, 1403h
- -MeszanAloswolfeNtiaujAlakwol, Written by: AlaalddinSamarqandiHanafi, the achievement of Dr. Mohammed ZakiAlberr, DarrTuraat Library, Cairo, Second Edition, 1418h

Arabic References

- # AswolSarkhasi written by Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Sarkhasi achieve Abe Alovaa Afghan DarrKettbAlalmaah Beirut, Lebanon for the first edition of 1414 h
- AaalamAlmowoqeen Ann RbbAlammyin, IbnQaiemAljoseah ,DarrJiel, Beirut#
- AlbhrAlomaeatFeiAswolFiqgah, by Badr al-Din Zarkashi Ministry of Awqaf and #
- Islamic Affairs, Kuwait, second edition 1413 h
- BarhaanFeiOswolFiqgah, Author: Imam AlharminJouini, achieve: Dr. Abdel Azim El-Deeb, Doha Modern Printing Press, Qatar, the second edition .1400 h
- TaatqryibAlousollelaAllmAlswol, written by Ibnjzea al-Maliki molecule, achieving Mohammad Mukhtar bin Mohammed alameenShanqeeti, IbnTaymiyyah Library,
- Cairo, the first edition, 1414h.
- Altqryib Wu Alarchad, Author: Judge Abu BakrAlbaqlani, achieve: Dr. Abdul Hamid Abu Zneid, Alrssalh Foundation, the first edition, 1413h
- Altsowib Wu Altaktih Wu AtherhmafeMsaauOswolFiqh Wu MananahjAlmadrshAlaklleeyehAlhaddath, Written by: d. Yahya bin Hussein aldhlme, Dar Altadmmria, Riyadh, the first edition, 1435h
- -Altaatlkhis, Author: Imam AlharminJouini, achieve: Mohammed Hassan Ismail, Dar AlkketbAlaalmah, Beirut, Lebanon, the first edition, 1424h
- -AltmheyedfeOswolFiqgah, Author: Abu KhattabAlklothaneHanbali, achieve: Mvvid Abu Amsa, Wa Mohammed Ibrahim Ali, MrrkzAlbbgesAlallmaWaAhiea
- Islamic Altaatrat, Jaamah Umm al-Qura, the second edition, 1421h
- -sharrhAlamda, Author: Abu Hussein AlbbesraMu'tazili, achieve: Dr. Abdul Hamid Abu Zneid, Alalouom Foundation WaAlhkm, Medina, the first edition, 1410h

Additional Judgement in Fundamentals of Jurisprudence "Usool Al-Fiqh"
(Study of Revelation of Fundamental Judgements on Reality of Sharia
Evidence)

Dr. Yahya Ibn Hussein AL-Dhalmi

Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Sharia
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research addresses the issue of download theory on reality, and to test the safety and Ataradha during the download.

The researcher found that some relative theories during application.

The researcher found the need to establish theories on inductive approach to overcome this relative.